

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال الصناعية والتجارية
والمعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛
وعلى قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تراخيص المزارع ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة
المباني والمنشآت فى الحالات المستثناة على الأراضى الزراعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى كتساب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم (١٢)
فى ٢٠٢٠/١/٥ ؛
وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة رقم (٦٠) المؤرخة فى ٢٠٢٠/١/٢٧ ؛
وعلى المذكرة المعروضة من السيد المهندس نائب وزير الزراعة لشئون الثروة الحيوانية
والسمكية والداجنة ؛

قـرر:

- مادة ١ -** السماح بإقامة مراكز تجميع الألبان بموجب محضر معاينة معتمد من لجنة تضم ممثلين عن كل من (قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة - والهيئة العامة للخدمات البيطرية) .
- مادة ٢ -** يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار تراخيص التشغيل أول مرة أو تجديدها سنويًا لمراكز تجميع الألبان ، الصادر لها تراخيص إقامة من حماية الأراضي بالوزارة أو الوحدات المحلية أو المحافظة أو الأراضى المخصصة لإقامة أنشطة الإنتاج الحيوانى ، وذلك بموجب محضر معاينة على أرض الواقع ومعتمد ويضم ممثلين من كل من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** لا يجوز إعطاء أى إفادات أو معاملات من خلال أى جهة تابعة لوزارة الزراعة لمراكز تجميع الألبان دون حصول المركز على ترخيص تشغيل سارى من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة .
- مادة ٤ -** يتم إصدار ترخيص تشغيل مركز تجميع الألبان خلال ١٥ يومًا من تاريخ ورود محضر المعاينة الفنية ، والتي تضمن صلاحية النشاط فى استخراج ترخيص التشغيل .
- مادة ٥ -** يلغى ترخيص التشغيل فى حالة إلغاء نشاط مركز تجميع الألبان أو غلقه لأى سبب أو الإخلال بالشروط الصحية .
- مادة ٦ -** لا يعتبر ترخيص تشغيل مراكز تجميع الألبان سنداً للملكية ولا ترخيصاً للإقامة ولا مقنناً لهما ، وإنما فقط هو سند إثبات نشاط مركز تجميع الألبان وطاقته وإنعكاساً للواقع على الطبيعة .
- مادة ٧ -** يتم تحصيل مصروفات إدارية مقابل خدمات إصدار ترخيص تشغيل مراكز تجميع الألبان قدرها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه فقط لا غير) عن كل عام للمركز سعة حتى عشرة آلاف طن ، ويتم زيادتها إلى ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) عن كل عام للمركز سعة أكثر من عشرة آلاف طن ، يتم إيداع المصروفات الإدارية المشار إليها فى حساب الإنتاج الحيوانى بقطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

مادة ٨ - لا يمنح ترخيص تشغيل مركز تجميع الألبان الجهات الرقابية (وزارة الصحة - الهيئة القومية لسلامة الغذاء) من الإشراف والرقابة على المركز واتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه المخالفين ، كل فيما يخصه .

مادة ٩ - يتم إصدار تراخيص تشغيل مراكز تجميع الألبان طبقاً للاشتراطات والضوابط المرفقة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ/ السيد القصير

الاشتراطات والضوابط اللازم توافرها فى مراكز تجميع الألبان

أولاً - المباني والإنشاءات :

- (أ) مركز تجميع الألبان موجود فى مناطق جافة ونظيفة وبعيدة عن مصادر التلوث .
 (ب) بناء وتصميم المبنى بشكل مناسب وصحى بحيث يحد من حدوث التلوث الذى قد يؤثر على جودة اللبن الخام على سبيل المثال :
 توفير الحماية المناسبة لفتحات التهوية/الشبابيك لمنع دخول الحشرات والقوارض « التهوية كافية لضمان نوعية جيدة من الهواء داخل المكان » .
 توفير مصادر إضاءة جيدة محمية (غير قابلة للكسر والتناثر) وبالشكل الكافى فى حالة الرغبة فى التشغيل ليلاً .
 وجود مولد كهربائى داخل مركز التجميع .

ثانياً - استلام وحفظ اللبن :

- (أ) درجة حرارة اللبن الخام لا تزيد عن (١٠م°) أثناء النقل والاستلام .
 (ب) درجة حرارة اللبن الخام أثناء الحفظ والتخزين داخل المركز لا تزيد عن (٥م°) لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة .

ثالثاً - النقل والعناية بسيارات النقل :

- (أ) التأكد من صلاحية وسيلة النقل المستخدمة فى نقل اللبن من وإلى مركز التجميع .
 (ب) وجود سجل متابعة درجات الحرارة أثناء النقل وعند الاستلام من وإلى مركز التجميع .

رابعاً - النظافة والتطهير للمحلب :

- (أ) وجود سجلات نظافة موضح عليها مواعيد النظافة الدورية للمعدات والأجهزة .
 (ب) التأكد من نظافة مرشحات اللبن وتغييرها عند الضرورة .
 (ج) وجود قائمة بالمواد الكيماوية المستخدمة بالتنظيف والتطهير مع توافر شهادة جودة وصلاحية لجميع المواد المستخدمة .
 (د) وجود نتائج الفحوص الدورية لصلاحية المياه المستخدمة .
 (هـ) دورات المياه مزودة بمغسلة أيدى ، بالإضافة إلى صابون سائل ومناشف ورقية أو مجفف هوائى وصناديق قمامة تفتح بالقدم .

خامساً - الشروط الصحية السليمة للعاملين :

- (أ) العاملين مدربين على الممارسات الجيدة للنظافة الشخصية يتم غسيل أيدي العاملين بالطريقة الصحيحة (متابعة أحد العاملين أثناء غسل اليدين) .
- (ب) ارتداء العاملين زى مناسب ونظيف أثناء العمل .
- (ج) إجراء فحوصات دورية للعاملين للكشف عن الأمراض المعدية التى تنتقل عبر الغذاء .
- (د) أحواض غسيل الأيدي مزودة بالمياه الساخنة إضافة إلى المياه الباردة والمناشف الورقية أو المجفف الكهربائى والصابون السائل وتوفر صناديق قمامة فى حالة المناشف الورقية .

سادساً - الاختبارات المعملية :

- (أ) وجود سجل خاص بنتائج إجراء الاختبارات الكيماوية مثل (الفورمالين - المضادات الحيوية -) .

سابعاً - المعدات والأجهزة :

- (أ) جميع المعدات والأدوات والوصلات مصنوعة من مواد مناسبة وغير قابلة للصدأ .
- (ب) وجود تعليمات تشغيل للمعدات والأجهزة المستخدمة والملامسة للغذاء .
- (ج) المعدات التى تحتاج إلى مواد التشحيم مصممة بحيث لا تنتقل مواد التشحيم إلى الغذاء / زيت التشحيم آمن للأكل (ذات رتبة غذائية) .
- (د) معايرة الأجهزة والمعدات التى تستخدم للقياس ومراقبة العمليات الغذائية التى يمكن أن تؤثر على سلامة الأغذية (الخطة وشهادات المعايرة) .

ثامناً - مكافحة الآفات :

- (أ) توفر مصائد الحشرات الكهربائية ومصائد القوارض وتركيبها فى الأماكن المناسبة والموضحة على المخطط .
- (ب) عدم وجود آثار للقوارض .
- (ج) توفر أماكن منفصلة لتخزين المبيدات الحشرية والكيماويات السامة .

تاسعاً - وسائل التخلص من المخلفات :

(أ) وجود صناديق المهملات مغطاة وتفتح بالقدم والتخلص من المخلفات بطريقة مناسبة وصحيحة .

عاشراً - موقف مراكز تجميع الألبان المقامة قبل صدور القرار :

يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة بإصدار تراخيص تشغيل مؤقتة لمدة عام واحد قابل للتجديد لمراكز تجميع الألبان المقامة بالفعل دون الحصول على رخصة إقامة من حماية الأراضى قبل صدور هذا القرار بموجب محضر معاينة معتمد وبشرط توافر المواصفات الفنية المعتمدة بمعرفة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية .

حادى عشر - السجلات والتتبع :

وجود سجلات للمربين المتعامل معهم المركز كما يلى :

١ - سجل حصر بأعداد الحيوانات :

السلالة	نوع الحيوان	تاريخ الميلاد	رقم الحيوان	
			جاموس	أبقار

٢ - سجل التحصينات :

تاريخ التحصين	نوع التحصين	رقم الحيوان	
		جاموس	أبقار

٣ - سجل بحالات الولادة :

تاريخ الولادة	رقم الحيوان	
	جاموس	أبقار

٤ - سجل خاص بنتائج اختبارات التهاب الضرع :

نتيجة الاختبار	تاريخ الاختبار	رقم الحيوان	
		جاموس	أبقار

٥ - سجل للمصانع المتعامل معها :

الكمية بالطن		المنشأة المورد لها	
جاموسى	بقرى	العنوان	الاسم

رئيس قطاع

تنمية الثروة الحيوانية والداجنة

د / طارق سليمان توفيق

نائب وزير الزراعة

للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة

م / مصطفى الصياد